

النظام الأساسي لشركة استبرق الضيافة
(شركة مساهمة سعودية مغلقة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تأسس طبقاً لأحكام نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١١) وتاريخ ١٧/٩/١٤٤٠ هـ ولوائحه المتضمن إعادة هيكلة شركات ضيافة الحجاج للتحويل من مؤسسات أفراد إلى شركات وذلك من خلال رسمتها وحوكمتها وتصنيف الخدمات التي تقدمها نوعاً وكماً و نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ: ٢٨/١/١٤٣٧ هـ.

المادة الثانية : اسم الشركة

اسم الشركة هو شركة استبرق الضيافة (شركة مساهمة سعودية مغلقة).

المادة الثالثة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :

١. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.
٢. امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.
٣. تقديم خدمة حجاج الخارج عن طريق الشركات المملوكة لها أو المشاركة فيها.
٤. امتلاك حقوق براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.
٥. تمارس الشركة اختصاصها وأغراضها بموجب نظام تقديم الخدمة لحجاج الخارج، ووفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة انشاء شركات بمفردها، كما يجوز لها ان تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة او تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة او ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة ان تتصرف في هذه الأسهم او الحصص على الا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة (مكة المكرمة)، ولها الحق في إنشاء فروع أو مكاتب أو داخل المملكة وخارجها بموجب قرار من مجلس إدارة الشركة، وذلك وفقاً لنظام مقدمي خدمة حجاج الخارج.

المادة السادسة: مدة الشركة

تكون مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة ب(٣٥٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى (٣٥,٥٠٠,٠٠٠) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية عينية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٣٥,٥٠٠,٠٠٠) سهمًا مدفوعة بالكامل وتم استيفاء قيمة رأس المال من احتياطات المؤسسة المحولة بموجب القرار الوزاري رقم ٣٨٠٦٠٨٠١٠٠٠١٩ وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٩ هـ بالرسالة وموافقة الهيئة التنسيقية رقم ٤٣٩/٦٠/هـ/س وتاريخ ١٤٣٩ هـ ، وخطاب المحاسب القانوني الدكتور محمد فداء بهجت وشريكه رقم ٣٣٣/ص/٣٩ وتاريخ ١٤٣٩/٢/٤ هـ.

المادة التاسعة: أسهم الخزينة

يجوز للشركة شراء أسهمها، وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة العاشرة: بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة

١. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعنية لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد اعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال. وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

٢. ويجوز أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المتخلف عن الدفع.
٣. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع مبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
٤. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
٥. وتلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم

١. يقتصر تداول الأسهم على المواطنين فقط بحيث لا يجوز تملكها لغير السعوديين.
 ٢. لا يجوز للمساهمين/ المؤسسين بيع أسهمهم في الشركة إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحويل الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى آخر.
 ٣. مع مراعاة الفقرة (١) يجوز انتقال ملكية الأسهم عن طريق الإرث وفقاً للضوابط الشرعية.
- وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم، ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين المواطنين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل على العنوان الموضح في سجل المساهمين أو باستخدام وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه.
٤. ويحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل أو بدون مقابل خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكون من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس

- المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
٧. يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية لأسهم الزيادة من نفس الفئة.

المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. ويرفق بهذا التقرير بيان من مراجع الحسابات.
٢. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من تاريخ اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة السادسة عشر: طرق تخفيض رأس المال

يخفض رأس مال الشركة بإحدى الطرق الآتية:

١. إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.
٢. تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة.
٣. تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.
٤. شراء الشركة عدداً من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم الغاؤها.

المادة السابعة عشر: إجراءات تخفيض رأس المال

إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين

وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وفي حال كان التخفيض عن طريق شراء الشركة لأسهمها وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة الثامنة عشر: إدارة الشركة

١. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (١٢) اثني عشر عضواً سعوديين الجنسية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين، على أن يكون من بينهم ثلاثة أعضاء مستقلين على الأقل (أو ثلث المجلس).
٢. لا تزيد مدة مجلس الإدارة عن أربع سنوات، واستثناءً من ذلك فإن مدة أول مجلس إدارة تكون لمدة (٥) سنوات.

المادة التاسعة عشر: انتهاء عضوية المجلس

١. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية مجلس الإدارة - طلب إنهاء عضوية أي من أعضائه في أي من الأحوال التالية على سبيل المثال:
 - أ. إذا تغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
 - ب. استغلال أو إفشاء سر من أسرار الشركة بقصد الإضرار بها.
 - ج. إفشاء الأسرار التي اطلع عليها بحكم وظيفته لغير الجهات المختصة أو للغير.
 - د. استعمال أموال الشركة أو السلطات التي يتمتع بها أو الأصوات التي يحوزها بتلك الصفة، استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة؛ لتحقيق أغراض شخصية، أو لمحاباة شركة أو شخص، أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة
 - هـ. الحصول على منافع أو على ضمان أو وعد بها، مقابل التصويت في اتجاه معين أو عدم المشاركة في التصويت: من أجل الإضرار بمصالح الشركة وكذلك منح أو ضمن أو وعد بتلك المنافع.
 - و. قبول تعيينه عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة أو ظل متمتعاً بالعضوية فيها خلافاً للأحكام المقررة في النظام، وكل عضو مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفات وكان عالماً بها ولم يعترض عليها وفقاً لأحكام النظام.

- ز. الحصول من الشركة على ضمان أو قرض خلافاً لأحكام النظام، وكل عضو مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفة وكان عالماً بها ولم يعترض عليها وفقاً لأحكام النظام.
- ح. أية مخالفات أخرى نص عليها نظام الشركات أو أي أنظمة أخرى.
٢. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة على ما يترتب على الاعتزال من أضرار.
٣. لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب للشركة وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة العشرون: المركز الشاغر في المجلس

١. عند شغور مركز أحد الأعضاء أثناء مدة العضوية للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن توافق فهم الخبرة والكفاءة ويعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه في ضوء ما ورد بالنظام الأساسي للشركة، ويتم عرض هذا التعيين على أقرب اجتماع للجمعية العامة لاعتماده.
٢. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الأساس وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم.

المادة الواحدة والعشرون: صلاحيات المجلس

- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعيات العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة والإشراف على شؤونها بما يحقق أغراضها، وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام أو بغير ذلك، وله على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
١. وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات، والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري، ورسم السياسة العامة، ومن ذلك:
- أ. وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.

- ب. وضع أهداف الأداء، ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.
- ج. المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.
- د. التحقق من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق أهداف الشركة وخططها الرئيسية.
٢. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها.
٣. المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.
٤. إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة، بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في لائحة الحوكمة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.
٥. إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل نشره.
٦. تشكيل لجان متخصصة منبثقة عنه بقرارات يُحدد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها، وكيفية رقابة المجلس عليها، على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم، مع تقييم أداء وأعمال هذه اللجان وأعضائها.
٧. وضع القيم والمعايير التي تحكم العمل في الشركة.
٨. التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة بما لا يتجاوز عشرين بالمائة (٢٠٪) من إجمالي قيمة أصول الشركة أو لا يتجاوز قيمته خمسين مليون (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي أيهما أقل، وله حق الشراء والبيع وقبول ودفع الثمن والرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:
- أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
- ب. أن يكون البيع مقارناً لثمن المثل.
- ج. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
- د. ألا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.
٩. إبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية واستلام القروض وتسديدها وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية لعقود القروض التي تتجاوز أجالها (٤) أربع سنوات ما لم تحصل الشركة على استثناء من الوزارة بذلك:
- أ. ألا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال فترة استحقاقها على الشركة عن ١٠٠٪ من حقوق الملكية للشركة.
- ب. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
- ج. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.

١٠. حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها على أنه بالنسبة لإبراء مديني الشركة من التزاماتهم يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة مصفوفة الصلاحيات في الشركة التي تعتمدها الجمعية العامة والشروط التالية:

أ. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من حلول الدين كحد أدنى.

ب. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

ج. لا يجوز لمجلس الإدارة التفويض في الإبراء.

١١. حق فتح الحسابات لدى البنوك والإيداع فيها والصرف والسحب منها وإصدار الشيكات وكافة الأوراق المالية.

١٢. يكون لمجلس الإدارة في حدود اختصاصاته أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة.

المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

١. تحدد مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك رئيس المجلس ونائبه وفق سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانته والإدارة التنفيذية المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.

٢. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة للجمعيات العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل ذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل ذلك أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات رئيس المجلس ونائبه والرئيس التنفيذي/العضو المنتدب وأمين السر

١. يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيس مجلس الإدارة ونائباً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

٢. يعين مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم وتحدد اختصاصاته ومكافآته بموجب قرار صادر عن المجلس ويجوز إعادة تعيينه، ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو المجلس عن مدة عضويتهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم أو انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزل أمين السر دون إخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

يكون لرئيس مجلس الإدارة/ الرئيس التنفيذي/ العضو المنتدب الصلاحيات التالية :

أولاً رئيس المجلس:

١. ترأس مجلس الإدارة و يكون له الصوت المرجح عند تساوي عدد الأصوات .
٢. دعوة المجلس إلى الاجتماع،
٣. الدعوة لعقد الجمعيات العامة وترأس اجتماعاتها .
٤. تعيين عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.
٥. تحديد أجور الإدارة التنفيذية في الشركة والمكافآت الموسمية والسنوية.
٦. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها،
٧. الإقرار والانكار والصلح والتنازل والاتفاق على التحكيم وتسمية المحكمين وقبول الاحكام والاعتراض عليها وتعيين الوكلاء والمحامين ومنحهم الوكالات اللازمة للقيام بالمهام المسندة لهم وعزلهم .
٨. التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تكون شريكة فيها مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والأشخاص المرخص لهم وشركات الوساطة والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات وفتح الحسابات المصرفية و الاستثمارية والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وعزلهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها. ويقوم الرئيس بكافة المهام الأخرى التي يعهد بها إليه المجلس والجمعيات و النظام الأساسي ولائحة الحوكمة.
٩. تفويض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.

ثانياً: نائب الرئيس:

١. يُنتخب نائب رئيس مجلس الإدارة من قبل أعضاء مجلس الإدارة من خلال التصويت بالأغلبية. وله ان يحل محل رئيس مجلس الإدارة مؤقتاً إذا لم يتمكن رئيس مجلس الإدارة من المشاركة في أي اجتماع لأي سبب من الأسباب.

ثالثاً: الرئيس التنفيذي:

٢. يعين رئيس مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي للشركة، ومن مهامه معالجة جميع مسائل الإدارة التنفيذية التي تؤثر على مسار الأعمال اليومية للشركة، وينبغي على جميع أعضاء الإدارة التنفيذية رفع التقارير إليه، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وقترح وتطوير استراتيجية الشركة وأهدافها التجارية الشاملة، وذلك من خلال التشاور مع اللجنة التنفيذية على نحو وثيق، وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ولجانته من خلال الإدارة التنفيذية، وتوفير مدخلات للرئيس بشأن جدول أعمال مجلس الإدارة، وضمان أن مجلس الإدارة يحصل على معلومات دقيقة وواضحة وذات علاقة في الوقت المناسب لتعزيز عملية اتخاذ قرار فعالة.

رابعاً: أمين سر المجلس:

١. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإثبات مداوالات المجلس وقراراته وتدوينها وتحديد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أي منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس

١. يجتمع مجلس إدارة شركة المساهمة (أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وللجهة المختصة تعديل الحد المنصوص عليه في هذه الفقرة. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.
٢. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل.
٣. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
٤. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماعات المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره نصف من أعضائه على الأقل على ان يكون منهم رئيس المجلس او من ينيبه سواء بشكل شخصي أو عن طريق الاتصال الهاتفي أو غير ذلك من وسائل التقنية الحديثة. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقًا للضوابط الآتية:

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
٣. لا يجوز للنائب (فيما يتعلق بصوت المنيب) التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
٤. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس أو من يفوضه في حال غيابه مرجحاً.
٥. ومجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء بالتمير ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال لها لاثباتها في محضر الاجتماع.

المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس

١. تثبت اجتماعات المجلس ومداولاته وقراراته وفقاً لما تقره لائحة الحوكمة للشركة في محاضر يوقعها الرئيس وأعضاء المجلس الحاضرين وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجلات خاصة.
٢. لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التوقيع عن المحضر ويحق له في حال وجود تحفظ لديه على المحضر أن يدون هذه الملاحظات إزاء توقيعه.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات.

لكل مساهم في الشركة أيًا كان عدد أسهمه الحق في حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.

المادة الثامنة والعشرون: الجمعية التأسيسية.

تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الوارءة بالمادة (٦٣) من نظام الشركات، ويدرعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية.

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء التالي:

١. الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً.
٢. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الواحدة والثلاثون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. تنعقد الجمعية العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال (ثلاثين يوماً من طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر تمثل ملكيتهم ما نسبته (١٠٪) عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة لانعقاد إذا لم يرق المجلس بدعوة الجمعية خلال ٣٠ يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة بانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للشركة قبل الميعاد المحدد لانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل كما يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بنفس المدة المحددة، ويجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثانية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم إلكترونياً أو في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، ويجوز لمجلس الإدارة أن يغير مكان تسجيل الأسماء أو الوسيلة التي يراها مناسبة، ويحرر عند انعقاد الجمعية العامة كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحل إقامتهم مع بيان بعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها بالمادة الحادية والتسعون من نظام الشركات ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة بعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الواحدة والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الخامسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات.

لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة للتحويل وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ممثل في الاجتماع. ومع ذلك فإنه لا يجوز أن يشارك أعضاء مجلس الإدارة في التصويت على قرارات الجمعية العامة العادية أو غير العادية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من مسؤولياتهم عن الفترة التي قضاها في الإدارة أو عن الأعمال التي لهم مصلحة بها وتتطلب التصريح باستمرارها من قبل الجمعية العمومية التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة السادسة والثلاثون: قرارات الجمعيات

١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات الحاضرة الممثلة في الاجتماع.
٢. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
٣. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على قرارات الجمعية العامة التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.
٤. يلتزم كل مساهم بالقرارات التي تصدر من الجمعية العامة وفقاً لأحكام هذه اللائحة التنظيمية سواءً أكان حاضراً أم غائباً وسواءً أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها.

المادة السابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة. لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات

على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية والتي يكون قرارها في هذا الشأن نافذاً، ويمكن لأي مساهم الاعتراض على قرارات الجمعية بتقديم دعوى بطلان إلى الجهة القضائية المختصة إذا أبدى اعتراضه خلال الاجتماع، ولا تسمع دعوى البطلان بعد ٩٠ تسعون يوماً من الجمعية.

المادة الثامنة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية من ينتدبه المساهمون من أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم عن طريق التصويت. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

المادة التاسعة والثلاثون: اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

١. على مجلس الإدارة أن يشكل اللجان التالية:
 - أ. لجنة المراجعة،
 - ب. لجنة الترشيحات والمكافآت.
٢. يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان أخرى مساندة له (مثل اللجنة التنفيذية، أو لجنة الاستثمار، أو لجنة المخاطر، أو غيرها) وفقاً لحاجة الشركة، وتخضع في تشكيلها وآليات عملها لقرار المجلس.
٣. تتكون كل لجنة من اللجان من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا تزيد عن خمسة أعضاء، سواء من أعضاء المجلس أو من المساهمين أو غيرهم.
٤. يشترط لصحة اجتماع اللجان حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
٥. تحدد لائحة الحوكمة ولوائح اللجان مهمات كل لجنة وضوابط عملها وآلية تحديد مكافآت أعضائها.

الباب السادس: مراجع حسابات

المادة الأربعون: تعيين مراجع الحسابات

١. يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعيينه الجمعية العامة العادية وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاق عمله ويجوز إعادة تعيينه وتحدد اللوائح الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات.
٢. يجوز للجمعية العامة أيضاً في كل وقت عزله مع عدم الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على الرئيس التنفيذي أو رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.
٣. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على الرئيس التنفيذي للشركة أو رئيس مجلس إدارتها دعوة المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد بحسب الأحوال للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

المادة الواحدة والأربعون: صلاحيات والتزامات مراجع الحسابات

١. يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقاً لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة.
٢. لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو مديرها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له. ولا يجوز له شراء أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة.
٣. لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح.
٤. لمراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى الرئيس التنفيذي أو مجلس إدارتها تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف

مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

5. على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي أو المساهمين تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.
6. لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلاً عن الحق في عزله.
7. يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا من يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثانية والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق -إن وجد- المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين ما لم يتم نشرها بواسطة وسائل التقنية الحديثة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

٣. على رئيس مجلس الإدارة - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة - أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة.

المادة الرابعة والأربعون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية والأرباح المرحلية، على النحو التالي:

١. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
٢. يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى على المساهمين نسبة لا تقل عن (٥٪) من رأس المال المدفوع.
٣. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية (ربع أو نصف سنوية) على مساهمها وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة وبعد تفويض الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بموجب قرار يحدد سنوياً بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة الخامسة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة السادسة والأربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وبما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستون يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد خلال مائة وثمانون يوماً للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.

الباب الثامن: المنازعات

المادة السابعة والأربعون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم أو أكثر ممن يملكون 5٪ أو أكثر من رأس مال الشركة الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة في حال عدم قيام الشركة برفعها إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى قبل ١٤ يومًا على الأقل من تاريخ رفعها، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

المادة الثامنة والأربعون: حل الشركة وتصفيتها

١. يلتزم أعضاء مجلس الإدارة قبل اتخاذ الجمعية العامة قرارًا بحل الشركة - بإعداد بيان يفيد بقيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأن الشركة غير متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس. ويعرض هذا البيان خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعداده على الجمعية العامة لاتخاذ قرار بحل الشركة.
٢. إذا تبين من البيان المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار بحل الشركة وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة التاسعة والأربعون: تطبيق النظام

تخضع شركات ضيافة الحجاج - فيما لم يرد فيه نص خاص في نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج - لأحكام نظام الشركات، كما تطبق فيه اللائحة التنفيذية لنظام مقدمي خدمة حجاج الخارج بما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة.

المادة الخمسون: النشر والإيداع

يودع هذا النظام وينشر طبقًا لنظام الشركات ولوائحه.